المحور الخامس: المنازعات الجبائية

تجسيدا لخاصية العدالة التي يجب أن تسود الضريبة، فان القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا قوانين المالية المتعاقبة، وضع الآليات والإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب من طرف المكلفين في حالة عدم رضاهم بها.

تمر المنازعة الضريبية بمرحلتين مترابطتين: المرحلة الادارية والمرحلة القضائية:

أولا : المرحلة الادارية

سعيا منه لايجاد تسوية بين مصلحة الضرائب المختصة والمكلف بالضريبة، عمد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب الأمر 76-101، وقوانين المالية المتعاقبة الى انشاء واحداث هيئات ادارية للطعن أمامها في قرارات المدير الولائي للضرائب من طرف المكلفين بالضريبة، عند الاقتضاء.

أ- التظلم لدى المدير الولائي للضرائب: يجب على المكلف بالضريبة contribuable قبل اللجوء الى القضاء، أن يتظلم ويطعن أمام المدير الولائي للضرائب قبل 31 ديسمبر من السنة الموالية، وذلك من أجل اصلاح واستدراك الخطأ المرتكب في وعاء الضريبة أو للاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو تنظيمي.

ويمتع المدير الولائي للضرائب بسلطة واسعة بهذا الصدد، حيث له أن يقوم بالتحقيق اللازم ويتخذ القرار المناسب في مدة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الشكوى.

ب- لجان الطعن: لتقريب وجهات النظر بين المكلف بالضريبة والادارة الضريبية، لجأ القانون الى انشاء واحداث هيئات ادارية هي: لجنة الطعن البلدية، لجنة الطعن الولائية، لجنة الطعن المركزية، المحدثة تباعا بموجب المواد 300، 301، 302، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

1- التشكيل: تتكون هذه اللجان من ممثلين عن المجالس الشعبية المنتخبة (البلدي، الولائي)، وممثلين عن المكلفين بدفع الضرائب تعينهم الادارة، حيث يقوم تشكلها على مبدأ "تمثيل المصالح" REPRESENTATION DES INTERETS

2- الاختصاص: بعد أن يرد المدير الولائي للضرائب على تظلم وطعن المكلف بالضريبة، يمكن لهذا الأخير في حالة عدم رضاه أن يرفع طعنه الى لجنة الطعن المختصة خلال مدة معينة شريطة أن لا يكون قد رفع دعوى أمام القضاء.

تجتمع اللجنة، طبق للتشريع الساري المفعول وتصدر رأيا غير ملزم يبلغ خاصة الى مصلحة الضرائب.

ثانيا: المرحلة القضائية

- اذا كان قرار المدير الولائي للضرائب، غير مرض للمكلف بدفع الضريبة فانه يمكنه أن يلجأ الى القضاء.
- يعود الاختصاص بالمنازعات الضريبية عموما الى القضاء الاداري، تطبيقا للمادة السابعة من قانون الاجراءات المدنية اعمالا للمعيار العضوي الذي اعتمدته، وذلك خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب، أو تاريخ تبليغ قرار الادارة، بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة.
- تكون قرارات المحكمة الادارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.